وزارة النقـــل

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٠

الصادر فى ٢٠٢٠/٦/٦

بشأن إصدار تراخيص المشايات والسقالات

على السواحل المصرية

وزير النقل

بعـد الاطـلاع على القانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسـوم الإرشـاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلـى قـرار وزير النقل رقم ٨١ لسـنة ١٩٩٩ بشـأن إصدار اللائحـة التنفيذية لقانون الموانى التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى نتائج الاجتماع المنعقد مع السـيد الأسـتاذ الدكتور وزير السياحة والآثار والسـيد رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١ بشأن مناقشة بعض الموضوعات المتعلقة بالقطاع السياحى ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فـــى تطبيـــق أحكام هـــذا القرار يقصـــد بالكلمـــات التالية المعنـــى المبين قرين كل منها :

١ - الســـقالة البحرية : هى منشأ بحرى ثابت الهدف منه الوصول للمياه العميقة ويسمح برباط وتراكى الوحدات البحرية عليه .

٢ - المشـــاية البحرية : هى منشأ متعامد على خط الشاطئ الهدف منه الوصول للمياه العميقة ولا يسمح بتراكى الوحدات البحرية عليه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع السقالات البحرية والمشايات البحرية المنشأة على السواحل المصرية .

تصدر قرارات الترخيص بتنفيذ وتشـــغيل وإدارة الســـقالات البحرية والمشـــايات البحرية من قطاع النقل البحرى بعد موافقة وزير النقل .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) الإشراف الفنى على تنفيذ وتشغيل وإدارة جميع الســـقالات البحرية والمشـــايات البحرية القائمة حاليًا والتى تنشأ مستقبلاً على السواحل المصرية وذلك لضمان استمرار صلاحيتها للعمل .

وتلتزم الجهات المالكة بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يقدم طلب إنشـــاء الســـقالة البحرية أو المشـــاية البحرية إلى قطاع النقل البحرى ويرفق بالطلب موافقات الجهات المعنية على الإنشـــاء والرسومات الهندسية التنفيذية والحســـابات التصميمية لمشروع الإنشـــاء على أن تكون مذيلة بتوقيع مكتب هندسى متخصص ومعتمد .

(المادة الخامسة)

تؤدى الجهات المرخص لها بتنفيذ وتشـغيل وإدارة السقالات البحرية والمشايات البحرية إلى قطاع النقل البحرى مقابل الترخيص وفقًا للآتى :

١ - المشـاية البحرية : بواقع (١١) جنيه للمتر المربع سـنويًا وبحد أدنى ألف جنيه سنويًا .

٢ - فـى حالة اسـتغلال السـقالة البحرية بغرض رباط وتراكـى الوحدات البحرية (اليخوت السياحية - سفن النزهة) فقط دون المبيت :

بواقع (٢١) جنيه للمتر المربع سنويًا وبحد أدنى خمسة آلاف جنيه سنويًا .

٣ - فى حالة اسـتغلال السـقالة البحرية بغرض مبيت الوحدات البحرية (اليخوت السياحية - سفن النزهة) :

بواقع (٤٢) جنيه للمتر المربع سنويًا وبحد أدنى عشرة آلاف جنيه سنويًا .

وتُزاد هذه المقابلات بنسبة مقدارها (٥٪) سنويًا .

ويعاد النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة السادسة)

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بموافقة قطاع النقل البحرى ، ولا يجوز استخدام الترخيص فى غير الغرض المخصص له بدون موافقة الجهة المرخصة .

(المادة السابعة)

يُحظـر علـى الجهـة المرخـص إليها بتنفيـذ وتشـغيل وإدارة السـقالة البحرية أو المشـاية البحرية التنازل عن الترخيص الصادر إليها لأى جهة أخرى سـواء كانت شخص طبيعى أو اعتبارى دون موافقة قطاع النقل البحرى .

(المادة الثامنة)

تلتـــزم الجهة المرخص إليها بموافاة قطاع النقل البحرى ببيانات ترددات اليخوت وسفن النزهة شهريًا (إلكترونيًا / كتابة) .

(المادة التاسعة)

يُلغـــى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القرار، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير